

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 565 /84

مقرر رقم : 144

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الثالث عشر من شهر صفر
موافق 8 نونبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود
وأعضاءها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد
الودغيري ومحمد مشيش العلمي

نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى
وبالاخص الفصل 23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في
6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم
289 . 83 . 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون
يؤهل بموجبه الاعضاء السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الاعلى لممارسة اختصاصات
هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد اليوسفي رحو بواسطة الاستاذ محمد
زيان المحامي بهيئة الرباط بتاريخ فاتح أكتوبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة
التي أجريت بتاريخ 14 - 9 - 1984 بدائرة يفرن حيث فاز منافسه الدكتور
رحال الرحالي بعضوية مجلس النواب

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة إليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية

نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد رحال الرحالي بواسطة الاستاذ عبد الجليل بنسليمان المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 12 أكتوبر 1984 وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص وسيلة الطعن الاولى في فرعها الاول

حيث ادعى السيد اليوسفي رحوان منافسه قام أثناء الحملة الانتخابية بتوزيع منشور من بينها ملصقة ورد فيها بالحرف من بين ما ورد فيها ((في بلادنا لا توجد أية سياسة حقيقية وأصلية... سياسة متحيزة ذات البعد والنظر الضيقين والتي هي منبع للخلافات والبغض والكراهية)) وبالتالي فان الفائز ينكر دور الاحزاب السياسية في البلاد كما أنه قد مس بالحريات العامة الامر الذي يعتبر بمثابة خرق للقانون لكن حيث ينص الفصل 49 من القانون التنظيمي بشأن تأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه على انه لا يمكن اعلان بطلان الاقتراع كلاً أو بعضاً الا في الحالات الآتية: أولاً اذا لم يجر الاقتراع طبقاً للاجراءات المقررة في القانون ثانياً اذا كان الاقتراع غير حر أو أفسدته مناورات تدليسية ثالثاً اذا كان منتخب أو عدة منتخبين في حالة انعدام أهلية شرعية أو قضائية

وحيث ان ما ورد بالملصقة المذكورة لا يدخل ضمن حالات البطلان المشار إليها أعلاه فان الوسيلة الاولى غير قائمة على أساس في فرعها الاول

وفيما يتعلق بنفس الوسيلة في فرعها الثاني من كون الدكتور رحال الرحالي لا ينتمي الى أي حزب حتى يكون ترشيحه مقبولاً

حيث ان السيد رحال الرحالي قد أدلى بشهادة من حزب الحركة الشعبية تثبت انتماءه الى هذا الحزب فان وسيلة الطعن الاولى لا يمكن أخذها بعين الاعتبار في فرعها الثاني

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 30 من الظهير الشريف بمثابة قانون تنظيمي بشأن تأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ذلك أن مكاتب التصويت كونت يوم الاقتراع من أفراد لا يحسنون القراءة والكتابة

لكن حيث تنص الفقرة الرابعة من نفس الفصل 30 على ((أن المكاتب بيت فسي جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات)) وحيث ان هذه المقررات الخاصة بالمخالفات المرتكبة أثناء جريان العمليات الانتخابية بمكاتب التصويت هي التي تعرض على الغرفة الدستورية

وحيث لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الخاصة بالدائـرة الانتخابية المشار اليها أعلاه ان المخالفة المحتج بها قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجيلها بالمحاضر وتتخذ مقررات بشأنها وعند الاقتضاء لتعمل على تدارك المخالفة المشار اليها مما تكون معه وسيلة الطعن الثانية غير مقبولة وفيما يرجع للوسيلة الثالثة :

حيث يلاحظ السيد اليوسفي رحوان محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء يتضمن ادعاء مزيفا يكون الفائز هو السيد الرحالي رحال في حين ان النتيجة التي أسفر عنها الاقتراع واحصاء الاصوات بمكاتب التصويت كانت لفائدة الطاعن الامر الذي يدل على ان الاقتراع أفسده مناورة تدليسية

لكن حيث يتبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت التي جاءت كلها موقعة بصفة قانونية ولا تحمل لا شطباً ولا اقصاء ولا تغييراً في الارقام ومن اعادة اجراء عمليات الحساب ان عدد الاصوات المحصل عليها من كلا الطرفين حسب أوراق الاحصاء هو نفسه الذي تم تسجيله بمحاضر المكاتب ولجنة الاحصاء الاقليمية الامر الذي يفيد ان الوسيلة المذكورة أعلاه غير جديرة بالاعتبار لهذه الاسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد اليوسفي رحوان وتأمربتبلغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب الامضاءات :

عبد الصادق الريـع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون

